الموافق 10 أبريل سنة 1979 م



السئية السادسة عشرة

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات وبلاغات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسو	خسارج الجسزاقو	الجسزائر	فاخسل	
الامانة العامة للحكومة	سنسة	سنسة	6 اشهبر	
الطبسع والاشتسراكسات	E•= 80	<del>رده 50</del>	30 د•ج	السخة الاصلية
اداده المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر	g+s 150	100 د-ج	70 درع	النسعه الاصليه وترجمتها
الهاتف: 65 - 18 - 15 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	بما فبها نفقات الارسسال			

عن النسخة الاصلية : 1.00 دمج وتمن النسخة الاصلية وترجبتها 2,00 دمج وتمن المعدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم العهارس مجانا للمشتركين م المطلوب بتهم ارسال لفائف الووق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير المنواق 1,50 دمج وتمن النشر على اساس 1.5 دمج للسطر ه

# فهـــرس انقســـم الاول

# جبهة التعرير الوطني

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين المسوول عن مارس الاتصالات بالتنظيمات العزبية • 283

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تعييين المسؤول عن قسم المنشورات والوثائق. 283

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين المسؤول عن قسم الادارة العامة والتجهيزات • 284

الاجتماع الـدورى للجنة المركزية من 6 الى 8 مارس سنة 1979 - قرار

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تكليف السيد سليمان هوفمان بلجنة العلاقات الدولية • 283

#### القسم الشاني

## قـوانيـن وأوامـر

أمر رقم 79 ـــ 01 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 يتضمن تمديد أجل المجالس الشعبية البلدية •

# مراسيم ، قرارات ، مقررات السبب الجمهورية

مرسوم رقم 79 ـ 69 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول٠

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمجلس الصوطنى الاقتصادى والاجتماعى •

قرارات مؤرخة فى 15 و 16 صفر و 7 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 و 15 ينـاير و 4 فبراير سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين م 285

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن دمج عصون فى سلك المتصرفين •

#### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن انهاء مهام ولاة •

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمواصلات الوطنية • 287

مراسيم مؤرخة في 10 جمادي الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن انهاء مهام 287 كتاب عامين للولايات •

مراسيم مؤرخة فى 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن انهاء مهام 287

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن تعيين ولاة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1399 للوافق 4 مارس سنة 1979 يتضمن احداث فروع فى مراكز التكوين الادارى وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 المحوافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن التصريح بأن بعض البلديات التابعة للمدية وقالمة وبسكرة وبشار والجلفة مناطق منكوبة و

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يتضمعن الترخيص بتنظيم يانصيب • 291

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التلكس بين الجزائر واليونان •

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية •

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن احداث مؤسســة بريدية •

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنــة 1979 يتضمـن الغـاء مؤسسة بريدية •

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 70 – 70 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى للمساعدات المخصصة لاقراض المؤسسات المسيدة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية لتجديد هياكلها المالية وتكوين رأسمال متداول اضافي \*

294

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

> قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١١٥٥ الموافق ١٥ مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير الضرائب • 295

> قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام 1399 الموافق ١٥ مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة -

> قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التفتيش المالي. 295

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير المالية الخارجية •

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام 1399 الموافق ١٥ مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شــؤون أمــلاك الدولة والشؤون العقارية • 296

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام 1399 الموافق ١٥ مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة والقرض والتأمينات.

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٥٩٥ الموافق ١٥ مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للغزينة •

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام 1399 الموافق ١٥ مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك٠ 298

قرارات مؤرخة في ١١ ربيع الثاني عام ١١٥٥ الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائل اختصاصها في ولاية قسنطينة • 300

#### وزارة التجهارة

مرسوم رقم 79 - 71 مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن ترخيص البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 • وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنـة 1979 يتضمن احداث لجنة متساوية الأعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الفلاحة بعنوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الفلاحة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1399 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة • 306

#### وزارة الصعسة

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 تتضمين اعتماد أعوان مراقبين لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء٠ 310

قراران مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين مراقبين للصندوق الإجتماعي لناحية الجزائر. 310

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد عيون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 18 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

#### وزارة التربية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ربیع الثانی عام

1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمعهد التربوي الوطني وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة لجان الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة (دورة أبريل 1979) وتكوينها •

# القسم الاول

# جبهة التعرير الوطني

# الاجتماع الدوري للجنة المركزية من 6 الى 8 مارس سنة 1979 • قــــوار

السيد محمد الصالح يحياوى: منسق

السيد محمد السعيد معزوزى: رئيس لجنة القانون والتنظيم العام

السيد جياللي قران عفان : رئيس لجنة الانتخابات والمنتخبين

السيد بلعيد عبد السلام: رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية

السيد محمد أميد : رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية

السيب بسوعلام بن حمدودة : رئيس لجنة التربية والتكوين والثقافة

السيد احمد بن الشريف : نائب رئيس لجنة الاطارات ورئيس المجلس

الاعلى للشباب والطفولة •

وقد كلفت اللجنة المركزية الامين العام للحزب بتكملة القائمة الاسمية لاعضاء الهياكسيل العائمة للحزب الم

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن تكليف السيد سليمان هوفمان بلجنة العلاقات الدولية •

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى،

ـ بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة
التحريس الوطنى، ولا سيما المادتان
104 و 111 منه،

- وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، ولاسيما المواد 7 و 14 و 15 منه،

\_ وطبقا لتوصية اللجنة المركزية، في دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، التي كلفت الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية لمسؤولي الهياكل الدائمة للحزب واعضائها، التي صادقت عليها أثناء هذه الدورة،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يكلف السيد سليمان هوفمان، عضو اللجنة السركزية، بلجنه العلامات الدولية ·

المادة 2: يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطنى بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عـام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنئة 1979 يتضمن تعيين مسوول قسم الاتصال بالتنظيمات العزبية •

ان الامين العام لعزب جبهة التعرير الوطنى،

ـ بناء على القانون الاساسى لعزب جبهة
التعريب الوطنى، ولا سيما المادتان

- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى ولاسيما المواد 14 و 15 و 46 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد الحسناوى خالدى، عضو اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية •

المادة 2: يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطنى بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنسة 1979 يتصمن تعيين مسؤول فسم المنشورات والوثائق •

ان الامين العام لعزب جبهة التحرير الوطنى،

\_ بناء على القانون الاساسى لعزب جبهة التحريص الوطنى، ولا سيما المادتان 110 و 111 منه،

- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى ولاسيما المواد 15 و 15 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد بشير خلدون، عضو اللجنة المركزية، مسؤولا عن فسم المنشورات والوثائق.

المادة 2: يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطنى بتطبيق هذا القرار •

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 للحزب جبهة التحسرير الوطني والسيما المسواد مارس سنة 1979 يتضمن تعيين مسوؤول ١٤٠ و 15 و 46 منه، قسم الادارة العامة والتجهيزات.

> ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، \_ بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة التحريب الوطني، ولا سيما المادتان 110 و 111 منه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد سي محمد بغدادي، مسؤولا عن قسم الادارة العامة والتجهيزات •

المادة 2: يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطني بتعلبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 28 ربيع **الثاني عـام 1399** \_ وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزية الموافق 27 مارس سنة 1979 · الشاذلي بن جديد

# القسم الشاني

# فؤانين وأوامنز

أمر رقم 79 ــ 01 مؤرخ في 12 جمادي الاول عام إمارس سنة 1975، الى 15 يونيو سنة 1979، بصفة 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 يتضمن تمديد أجل المجالس الشعسة البلدية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولا سيما المادة 33 منه،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يمدد أجل المجالس الشعبية البلدية المنتخبة في الاقتراع الذي جيري يوم 31

المتثنائية •

المادة 2: تستمر المجالس الشعبية البلدية، خلال هذه الفترة، في ممارسة كامل الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين والانظمة الجارى بها

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 جمادي الاولى عام 1399 الموافق و أبريل سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 ـ 69 مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تعديد صلاحيات الوزير الأول •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور، ولا سيما المواد 111 \_ 15 و 113 و 114 و 115 منه ،

 و بمقتضى المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يساعد الـــوزير الاول رئيس الجمهورية في تنسيق نشاط الحـــكومة وتطبيق المقررات التي يتخذها مجلس الوزراء

المادة 2: يمارس الوزير الاول المهام التالية:

- \_ تحضير اجتماعات مجلس الوزراء ،
  - ـ رئاسة مجالس وزارية مشتركة ،
    - ـ تنشيط العمل الوزارى ،
- \_ السهر على تنفي\_\_\_ ذ المقررات التي يتخدها مجلس الوزراء ،
- السهر على تنفيذ القوانين والانظمة، وعلى السير السليم للادارة والمصالح العمومية المادة 3: يتولى الوزير الاول التعيين في وظائف مدنية، بناء على تفويض من رئيس الجمهورية •

المادة 4: يمــارس الوزير الاول السلطات التنظيمية التي يفوضها اليه رئيس الجمهورية •

المادة 5: توضيح صلاحيات الوزير الاول، ولا سيما الصلاحيات المفوضة اليه بموجب المادتين 5 و 4 من هذا المرسوم، بمراسيم تصدر عند الحاجة •

المادة 6: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنسة 1979 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمجلس السوطني الاقتصادي والاجتماعي٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد شعبان أيت عبد الرحيم، بوصفه كاتبا عاما للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي، ابتداء من 31 نشت سنة 1978 •

قرارات مؤرخة فى 15 و 16 صفر و 7 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 و 15 ينساير و 4 فبراير سنة 1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفى عام 1399 الميد المدوافق 14 ينايد سنة 1979 يعين السيد مسعود بومقورة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى أ

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفى عام 1399 الميد الميد الميد الميد الميد الميد الميد ومدين في للى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفى عام 1399 المنوافق 14 ينايس سنة 1979 يعين السيد عمرو شطوانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفى عام 1399 الميد الميد الميد الميد الميد الميد الموزيز قرادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفى حام 1399 الميد الميوافق 14 ينايس سنة 1979 يمين السيد أحمد ميهوبى متصرفا متمرنا (السرقم الاستدلالي 295) بورارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1399 المنوافق 15 يناير سنسة 1979 يعين السيد معمد أرزقي بن شرنين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ال

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1399 المسوافق 15 يناير سنسة 1979 تعين الآنسسة عقيلة مروش متصرفة متمرنسة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1399 الموافي للوافي و 1399 الموافي من 4 فبراير سنة 1979 يعين السيد مولود بن رحمون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل •

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن دمج عصون في سلك المتصرفين ٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يدمج السيد رابح صلاح الدين في سلك المتصرفين ابتداء من 2 يناير سنة 1971 ويعين برئاسة الجمهورية •

#### وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن انهاء مهام ولاة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى بن زازة، بوصفه واليا على الاغواط، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد على بوكيكاز، بوصفه واليا على أم البواقى، ابتداء من 31 غشت سنة 1978

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الحليم بن يلس، بوصفه واليا على بجاية، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 من

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 جمادی الاولی عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهی مهام السيد بودخيل غفاری، بوصفه واليا على بسكرة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 10 جمادی الاولی عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهی مهام السيد محمد سماش، بوصفه واليا على بشار، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيب أحمد بختى، بوصفه واليبا على البليدة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد بويوسف بومهدى، بوصفه واليا على البويرة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيب لحسن صوفى، بوصفه واليا على تامنراست، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد العزيز بولقرون، بوصفه واليا على تبسية، ابتداء من 31 غشت سنة 1978

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد زيدانى، بوصفه واليا على الجلفة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى غام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى مغراوى، بوصفه واليا على جيجل، ابتذاء من 31 غشت سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد

من 31 غشت سنة 3978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد رشید مرازی، بوصفه والیا علی سعیدة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبسريل سنة 1979 تنهى مهام السيد هوارى عطار، بوصفه واليا على المدية، ابتداء من 31 غشت سنة 3978 \*

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد العزيز بوضياف، بوصفه واليا على مستغانم، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبسريل سنة 1979 تنهى مهام السيسد محمد الغازى، بوصفه واليا على المسيلة، ابتداء من 31 غشت سنة 3978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد على عسول، بوصفه واليا على معسكر، ابتداء من 31 غشت سنة 318 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الوهاب قدماني، بوصفه واليا على ورقلـة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد العزيز مضرى، بوصفه والياعلى وهران، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

محمد شريفي، بوصفه واليا على سطيف، ابتداء مرسوم مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمواصلات الوطنية •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبسريل سنة 1979 تنهى مهام السيسد رشيد أكتوف، بوصفه مديسرا عاما للمواصلات الوطنية، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن انهاء مهام كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 ابسريل سنة 1979 تنهى مهام السيب صالح لعوير، بوصفه كاتبا عاما لولاية بسكرة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيب أحمد بن شوق، بوصفه كاتبا عاما لولاية تيارت، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 ابسريل سنة 1979 تنهى مهام السيسد حسين أيت احمد، بوصفه كاتبا عاما لولاية مستغانم، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد سعيدة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد موراح، بوصفه رئيسا لدائرة الاخضرية، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 \*

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد البشس بورغود، بوصفه رئيسا لدائرة عين مليلة، ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

مراسيم مؤرخة في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبــريل سنـة 1979 تتضمن تعيـين و لاة •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السياد محمد سماش، واليا على الاغواط، ابتداء من أول سيتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السياد محمد موراح ، واليا على أم البواقي، ابتداء من أول سيتمير سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريك سنة 1979 يعين السيد أحمد بن شوق، واليا على بجاية، ابتداء من أول سبتمس سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافعة 7 أبريسل سنة 1979 يعين السيد عبد الله دباغ، واليا على بسكرة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السياد

هبد الرزاق طالب بن ذياب، بوصفه رئيسا لدائرة | محمد شريفي، واليا على بشار، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريك سنة 1979 يعين السيسد عبد العزيز مضوى، واليا على السليدة، ابتداء سن أول سيتمير سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السيد على عسول، واليا على البويرة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السيد صالح لعوير، واليا على تامنراست، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السيا عبد الرزاق طالب بن ذياب، واليا على تبسة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الأولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السياد محمد رشيد مرازى، واليا على تلمسان، ابتداء من أول سبتمبر 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريك سنة 1979 يعين السيد عبد الوهاب قدماني، واليا على الجلفة، ابتداء من أول سبتمس سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السيا مصطفى بن زازة، واليا على جيجل، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريك سنة 1979 يعين السيد

حسين همال، واليا على سطيف، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السياد عبد القادر خليفة، واليا على سميدة، ابتاء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السيد رشيد أكتوف، واليا على سكيكدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السيد محمد الغازي، واليا على قالمة، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد عبد العزيز بولقرون، واليا على المدية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريال سنة 1979 يعين السيد مصطفى مغراوى، واليا على مستغانم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد شعبان أيت عبد الرحيم، واليا على المسيلة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد البشير بورغود، واليا على معسكر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافسق 7 أبريسل سنسة 1979 يعسين السيسد

حسين آيت أحمد، واليا على ورقلة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافِق 7 أبريل سنة 1979 يعين السيد بويوسف بومهدى، واليا على وهران، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 يتضمن احداث فروع فى مراكز التكوين الادارى •

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الادارى وسيرها، ولا سيما المادة 17 منه ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدث في مراكز التكوين الادارى الفروع التالية:

- \_ مفتشو قمع الغش والرقابة النوعية ،
- المفتشون المساعدون لقمع الغش والرقابة النوعية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 •

عن وزير الداخلية عن وزير الفلاحة والثورة الامين العام الزراعية زين الدين سكفالى وبتفويض منه مدير الادارة العامة أحمد بن شهيدة

دائرة تابلاط:

بلديات: تابلاط،

العزيزية ،

العيساوية •

ولاية قالمة:

. دانرهٔ سدراتهٔ:

بلديات: عين العربي ،

بیر بوحوش ،

مداوروش ء

أم العظائم •

دائرة وادى الزناتى:

بلديات: وادى الزناتي،

عين مخلوف ،

يوحمكان ،

ركنيــة،

تاملـوكة ،

سلاوة عنونة.

ولاية بسكرة:

داثرة أولاد جلال:

بلديات: أولاد جلال،

المسدوسن ،

أولاد حركات ،

سيدى خالد •

دائرة المغير:

بلديتا: المغيس،

جامعــة •

دائرة الوادى:

بلديات: الوادى،

دبيلــة،

قمـار،

كوينين،

رباح.

دائرة سيدى عقبة:

بلديات: شتمة ،

مشونش ،

زريبة الوادى٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 المدوافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن التصريح بأن بعض البلديات التابعة للمدية وقالمة وبسكرة وبشار والعلفة مناطق منكوبة •

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ووزير المالية .

- بمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافـــق 31 ديسمبـــر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافـــق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبناء على تقارير كل من والى المدية وقالمة وبسكرة وبشار والجلفة ،

يقررون مايلي:

المادة الاولى: يصــرح بأن بلديات الولايات المبينة أدناه، تعد مناطق منكوبة للفترة المتراوحة بين 31 مايو سنة 1977 و 31 ديسمبر سنة 1977:

ولاية المدية:

دائرة قصر البغارى:

البلديات: قصر البخارى،

العــزيــز،

أولاد هلال،

الشهبونية •

دائرة عين بوسيف:

بلديات: عين بوسيف،

الثلاث دوائس.

أولاد معــرف،

شلالات العذاورة.

#### ولاية بشــار:

#### دائرة بشار:

بلديات: بشار،

القنادسة ،

بنی و بیف ۰

#### دائرة بني عباس:

بلدیات: بنی عباس،

الوطاء،

الساورة السفلي •

#### ولاية الجلفة:

#### دائرة العلفة:

بلديتا: الشارف،

الادريسية •

#### دائرة مسعـد :

بلديات: مسعد،

فيص البطمة ،

عين الابسل.

#### دائرة حاسى بعبح:

بلديتا: حاسى بحبح،

دار الشيوخ -

#### دائرة عين وسارة:

بلديات: عين وسارة ،

ہیرین،

زنـزاش٠

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيسع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 \*

عن وزير الداخلية الامسين العسام زين السدين سكفسالي

عن وزير الفلاحه والثورة عن وريسر الماليسة السزراعية الامين العام مسراد بن أشنهو

الامين العام يعيى بن يونس بوعرفة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يتصمن الترخيص بتنظيم يانصيب •

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أولَ ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1397 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 المتعلق بتنظيم أحكام الامر رقم 77 \_ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبناء على طلب التعاونية العامة للامن الوطنى المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1978 ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص للتعاونية العامة للامن الوطنى بتنظيم ياتصيب يبلسغ رأسماله الاسمى 600.000 دج٠

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة التى الخدمات الاجتماعية أو الاعمال الخيرية التى تقوم بها التعاونية العامة للامن الوطنى، فقط على أن يثبت ذلك قانونيا •

المادة 3: يجب ألا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في

المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي :

\_ رقم الورقـــة ،

\_ تاریخ هذا القرار،

\_ تاريخ السعب وساعته ومكانه .

\_ مقر المجموعة المستفيدة ،

\_ سعر الورقة ،

- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،

ـ التزام الرابحــين بسحب جوائزهم خـلال خمسة وأربعنين يوما (45) من تساريخ السعب. وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطني • ولا يمكن بأية حالة زيادة سعرها ويمنع البيسع في

المادة 6: لليانصيب سعب وحيد وعلني يوم ١٦ سبتمبر سنة 1979 على الساعة الرابعة بعد الظهر، في مدينة الجزائر.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

ولا يرخص بأي تغيير لتاريخ السحب.

المادة 7: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 8: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السعب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة و: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من السادة : عبد الكريم محمد رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، وأمين الخزينة لولاية الجزائر، وفاضل سليمان ممثلا للمجموعة المستفيدة •

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع الممليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 10: يجب أن تمسكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهله سعب تلك الجوائن من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة

المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جــريدة يومية ٠

المادة ١١ : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة لتنظيــم الشؤون العامة والتلخيص بروزارة الداخلية، ويشتمل هذا التقرير على مايلى:

- \_ نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
  - \_ كشف الاوراق غير المبيعة ،
    - \_ عدد الاوراق المبيعة ،
      - \_ سعر الورقة ،
    - \_ الايراد الاجمالي للبيع ،
  - \_ مصاریف تنظیم الیانصیب ،
- \_ النسبة المائوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
  - \_ الايراد الصافى لليانصيب،
- \_ الاستعمال المفصل للايسراد الصافي لليانصيب،
  - \_ محضر السعب ،
- \_ قائمة الجوائز التي لـم يسعبها الرابعـون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسب بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك ،
  - \_ الاشهار المنظم •

المادة 12 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بحكم القانون، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 13 : ينشب هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 •

عن وزير الداخلية الامين العام الامان العام زين الدين سكفالي

عن وزير المالية مسراد بن أشنهو

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التلكس بين الجزائر والونان •

ان وزير البريد والمواصلات،

\_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270،

وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادى ألاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

ربیع الاطلاع علی القرار المؤرخ فی 16 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 5 أبریل سنة 1977 فرنك ذهبی أى 3,24 دج لرسم الوحدة التی قدرها 3,81 فرنكات ذهبیة أى ما يعادل 6,18 دج •

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية فى اتصالات التلكس بين الجزائر واليونان بـ 2,003 فرنك ذهبى أى 3,24 دج لرسم الوحدة التي قدرها 3,81 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,18 دج •

المادة 2: يعتبى رسم الوحدة رسما خاصا باتصال تقل أو تعادل مدته ثلاث دقائق.

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل، بالاضافة الى رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله المتداء من أول ابريل سنة 1979، القرار المسؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 ابريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 ·

محمد زرقینی

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريديسة •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19 مأرس سنة 1979، يسمح ابتداء من أول ابريل سنة 1979 باحداث المؤسسات الاربع المبينة فى الجدول ادناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المسيلة المسلة	المسيلة المسيلة	مسيـف مســف	المسيلة _ ق٠ ر المسيلة	وكالة بريدية وكالة بريدية	جبــل محرقة جبل زيرق
المسيلة	المسيلة	شسلال	المسيك	وكالة بريدية	جبل ریری جبل تامر
بجاية	بجاية	أوقاس	أوفاس	وكالة بريدية	ايمالان

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979، يسمح ابتداء من أول أبريل سنة 1979 باحداث المؤسسة البريدية المبينة فى الجدول أدناه:

الولايــة	الدائسرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجـــزائن	بساب الىوادى	القصبة ـ وادى قريش	قباضة من الدرجة الثالثة	الجرائر _ القصبه العليا

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 19 مارس سنـة 1979 يتضمـن الغـاء مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 19 مارس سنة 1979، يسمح ابتداء من أول أبريل سنة 1979 بالغاء الشباك الملحق المبين فى المجدول أدناه:

الولايـة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجرائر	الحراش	الجزائر _ 10	الحراش	شباك ملحق	الحراش _ الكاليتوس

#### وزارة المساليسة

مرسوم رقم 79 ـ 70 مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 يتضمن تعديد المبلغ الاقصى للمساعدات المغصصة لاقراض المـؤسسـات المسيـرة ذاتيا والمـؤسسات الاشتراكية لتجديد هياكلها المالية وتــكوين رأسمال متداول اضافي٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستــور ، ولاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطلاع عـلى القانون رقم 78 \_ 13 المؤرخ في أول محرم عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة 6 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعدد المبلغ الاقصى للمساعدات المخصصة لاقراض المؤسسات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية قصد تجديد هياكلها المالية وتكوين رأسمال متداول اضافى، بالنسبة لسنة 1979، بثلاثة ملايير دينار •

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 1971 همبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1973،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 المـــوافق II مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مختــار قديرى ، مديرا للادارة العامة،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مختار قديرى، مدير الادارة العامة، الامضـاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشــر هذا القـرار في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 ·

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع المثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب •

ان وزير المالية ،

 بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

ـ وبعد الاطــــلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 المسوافق 21 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد عمراني، مديرا للضرائب،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد عمراني، مدير الضرائب، الامضاء باسم وزير المالية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشب هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 •

معمد يعسلي

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير الميزانية والمراقبة

ان وزير المالية ،

ربيع الثاني عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

\_ وبعد الاطــــلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيسو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محفسوظ بطاطا، مديرا للميزانية والمرافبة ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معفوظ بطاطا، مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشــر هذا القـرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام 1399 الموافق ١٥ مارس سنة 1979 •

محمد يعسلي

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التفتيش المالي٠

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المسبوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء العسكومة بتفويض امضائهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 259 المؤرخ في \_ بمقتصى المرسوم رقم 79 \_ 58 المؤرخ في 9 | 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 ـ 289 المؤرخ | والمتضمن تعيين السيد الهـاشمي صايبي، مديرا والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

> ـ وبعد الاطــــلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد فـــاسم بوشواطة، مديرا للتفتيش المالي ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد قاسم بوشواطة، مدير التفتيش المالي، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته -

المادة 2: ينشور هذا القورار في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١١٥٩ الموافق 10 مارس سنة 1979 •

# محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الغارجية •

ان وزير المالية ،

 بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

 و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 ــ 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق ١٥ يونيو سنة 1972

للمالية الغارجية ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد الهاشمي صايبي، مدير المالية الحارجية، الامضاء باسم وزير المالية على جميسع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشــر هذا القـرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١١٥٥ الموافق ١٥ مارس سنة 1979 ٠

#### معمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع التاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شـــؤون أمــلاك الدولة والشؤون العقارية •

ان وزير المالية ،

 بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في و ربيع الثاني عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رفم 73 - 289 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

\_ وبعد الاطــــلاع على المرسوم المؤرخ في 16 شعبان عام 1391 المصوافق ٥ أكتصوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، مسديرا لشوون أملاك الدولة والشوون العقارية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر ا بلعاج، مدير شؤون أمسلاك الدولة والشؤون

العقارية الامضاء باسم وزير الماليـــة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشيس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في IT ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 •

معمد یعلی

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنه 1979 يتضمن تقويض الامصاء الى مدير الغزينة والقرض والتامينات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1379 والمتضمن الترخيص لأعصاء العسكومة بتفويض المضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 المـوافق 19 أكتـوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 \_ 289 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1973 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذي العجة عام 1395 المــوافق 30 ديسمبــر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك، مديرا للخزينة والقرص والتامينات .

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المومن فوزى بن مالك، مدير الخزينة والقرض والتامينات، الامضاء باسم وزير الماليسة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق IU مارس سنة 1979 م

معمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 ربيع التاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن نفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للغزينة •

ان وزير المالية ،

بمقتصى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن الترحيص لأعصاء الحسكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 المدوافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973،

\_ وبعد الاطــــلاع على المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيــو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد الطيب محيى الدين، مديرا للوكالة القصائية للحزينة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطيب معيى الدين، مدير الوكالة القصائية للعزينة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشم هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في IT ربيع الثاني عداء ١٩٥٠ الموافق IJon مارس سنة 1979 مارس سنة الموافق IJon مارس سنة 1979 مارس سنة الموافق IJon مارس سنة 1979 مارس سنة الموافق IJon مارس سنة IJon مارس سنة الموافق IJon مارس سنة IJon مارس سن

معمد يعسلي

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك •

ان وزير المالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 70 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحسكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 1971 معبان عام 1391 المدافق 19 أكتوبر سنة 1391 المغدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973،

- و بعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 25 رجب عام 1398 المــوافق أول يوليـو سنـة 1398 والمتضمن تعيين السيد محمــود ورطسي، مـديرا للجمارك،

يىقىرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمود ورطسى، مدير الجمارك، الامضاء باسم وزير المالية على جميد الوثائق والمقررات باستثناء الترارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشو هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 مارس

معمد يعلى

قرارات مؤرخة في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

أن وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحسكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 259 المؤرخ فى 1971 المسوا 250 الكتوبر سنة 1971 المعدل 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 \_ 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد بوسحاقى، نائب مدير للموظفين بالادارة العامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد محمسد بوسعاقى، نائب مدير الموظفين بالادارة العامة، الامضاء باسم وزير الماليسة على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حسدود اختصاصاته -

المادة 2: ينشـــ هذا القـرار في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979 م

معمد يعلى

ان وزير المالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحسكومة بتفويص المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 1971 معبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبى سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973،

- وبعد الاطـاع على المرسوم المؤرخ في 20 صفر عام 1389 الموافق 7 مايو سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد على براهيتى، نائب مـدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على براهيتى، نائب مدير بمديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979

#### محمد يعسلي

ان وزير المالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء العسكومة بتفويض المضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 المـوافق 19 أكتـوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 \_ 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1393 الملوافق 4 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد حاكم، نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيت عبد الحميد حاكم، نائب مدير بمديرية شؤون أملاك الدولة

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1399 الموافق IO مارس سنة 1979

#### معمد يعلى

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المصوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء العصكومة بتفويض امضائهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 259 المؤرخ في وي معبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 \_ 289 المؤرخ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، في 21 نوفمبر سنة 1973 ،

\_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذي العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنـة 1975 والمتضمن تعيين السيد الطاهر جقرير، نائب مدير للميزانية والتسيير ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر جقرير، نائب مدير الميزانية والتسيير، الامضاء باسم وزير المالية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 •

محمد يعسلي

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 12 مارس سنه 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائر اختصاصها فى ولاية قسنطينة •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص التابعة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية

المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتعديد دوائر اختصاصها،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 معرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائر احتصاصها،

#### يقر مايلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية قسنطينة طبقا للجدول التالى:

#### تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة بقسنطينة

مفتشية أملاك الدولة بميلة

مفتشية أملاك الدولة بشلغوم العيب

#### دوائر الاختصاص

#### عسنطينــة:

فسنطينة \_ حامة بوزيان، ديدوش مراد، الخروب، عين عبيد •

ميلـة:

ميلة - القرارم - ابن زياد

سنفوم العيد:

شلِغوم العيد \_ وادى العثمانية \_ تاجنانت \_ تـ لاغمـة •

# وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 79 – 71 مورح في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنه 1979 يتضمن ترخيص البرنامج انعام للاستيراد لسنة 1979 •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III \_ 152 منه،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 ·

عن وزير المالية الامين العام مراد بن اشنهو

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدد الاعتمادات المفتوحة بعنوان البرنامج العام للاستيراد لسنة 1979 بثمانية وعشرين مليارا ومائة وستة وستين مليون دينار (000 000 000 160 000 000)

المادة 2: تكون الاعتمادات المفتوحة المبلغ السنوى للتسديدات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3: يتم توزيع هذه الاعتمادات عن طريق رخص اجمالية للاستيراد، يسلمها وزير التجارة •

المادة 4: تقع التعديلات الطارئة على التوزيع الداخلي للاعتمادات المخصصة لكل مستفيد من رخصة اجمالية للاستيراد، بقرار من وزير التجارة •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

## ورارة العسلاحة والثسورة الزراعيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنسة 1979 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث التابعير لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولاسيما المادة 13 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافـــق 13 مايو سنــة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالعمال المهنيين من الصنف الثالث لدى مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحية والثورة الزراعية •

المادة 2: يعدد تكوين هذه اللجنة طبقا للجدول التالئ:

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		السلسا	
النسواب	المرسمون	النــواب	المرسمون	<u> </u>	
				سلك العمال المهنيين من الصنف	
2	ā	2	2	الثالث	

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنة 1979 ·

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة الجمهورية والثورة الزراعية عبد المجيد علاهم وبتفويض منه مدير الادارة العامة أحمد بن شهيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة بعنوان سنة 1979\*

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقيم 60 ـ 133 المؤرخ فى 12 ميفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 مجيم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجپارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيين ومن يماثلهم، المتمم بالامير رقم 71 - 2 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1971 وجميع النصوص اللاحقة به،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 بـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوسيو سنة 1960 والمتعلق

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واهادة ترتيب أفراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، وجميسع النصوص التى عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 ما يسو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 أبريــل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيــق في الفلاحة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971، المتعلق بتنظيم التكوين فى معهد التقنولوجيا الزراعية بمستغانم،

- وبمقتضى القرار اليوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذي الججة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنــة

1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغية الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1372 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق فى الفلاحة، وفقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: تفتح المسابقة بعنوان سنة 1979 وتجرى على دورتين:

ـ الدورة الاولى في شهر يونيو،

\_ الدورة الثانية في شهر نوفمبر .

المادة 3: تكون المسابقة مشتركة بين الفروع الثلاثة التالية:

\_ الغابات وحماية التربة واستصلاحها،

\_ الانتاج الزراعى،

\_ المختبر٠

المادة 4: يمكن أن يشارك في المسابقة المترشعون البالغون 35 سنة على الاكثر في أول يناير سنة 1979، العاملون شهادة دبلوم مهندس في أحد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم 71 ـــ 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 أبريل سنة 1391 المذكور أعلاه، والصادرة من المعهد الوطني للفلاحة أو من المعهد التقنولوجي للفلاحة، أو شهادة معادلة لها ومقبولة،

يمكن تأخير الحد الاقصى للسن، المذكور أعلاه، بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات فى جميع الاحوال، ويمدد هذا التأخير الى عشر (١٥) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: تسلم طلبات المشاركة في المسابقة أو ترسل في ظروف موصى عليها الى المديرية الفرعية للموظفيان بوزارة الفلاحاة والثورة الزراعية \_ 12 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة •

ويجب على المترشحين أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية:

\_ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة،

\_ شهادة الجنسية الجزائرية،

\_ شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب العام والاخری فی الامراض الصدریة)،

\_ نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له،

\_ وثيقة رسمية تثبت أن المترشح يعرف اللغة الوطنية،

- عند الاقتضاء، نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 6: ينتهى التسجيل وايداع الملفات بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: عدد المناصب المعروضة في الدورة الاولى 700 وفي الدورة الثانية 900 •

المادة 8: تتكون لجنة الامتحان من:

\_ مدير الادارة العامة، رئيسا،

\_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

\_ مدير التربية الفلاحية أو ممثله،

\_ مدير الدراسات والتخطيط أو ممثله،

\_ مدير الانتاج النباتي أو ممثله،

\_ مهندس تطبیق مرسم •

المادة 9: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة ابتداء من تاريخ تنصيبهم، مهندسي تطبيق في الفلاحة متمرنين ولا يمكن أن يكسون تاريح تنصيبهم سابقا في أي حال لتاريخ المسابقة •

المادة 10: ينتفع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، في اطار هذه المسابقة ، بالمزايا المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1900

والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحصرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المتمم •

المادة II: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة الجمهورية الجمهورية عبد المجيد علاهم وبتفويض منه مدير الادارة العامة أحمد بن شهيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات للالتعاق بسلك مهندسى الدوئة فى الفلاحة •

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الأمر رقام 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعادل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم بالامسسر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1971 وجميع النصوص اللاحقة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد

جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، وجميع النصوص التى عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايسو سنة 1968 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الموظائف العمومية ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 80 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الفلاحة،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 101 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 – 224 المؤرخ فى 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة،

\_ وبمقتضى القرار الـوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنــة 1970 والمتضمن تعـديد مستويات معرفة اللعـــة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئـــات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى الدولة فى الدولة طبقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: تفتّح المسابقة بعنيــوان سنة 1979 وتجرى في دورتين:

الدورة الاولى في شهر مايو،

الدورة الثانية في شهر نوفمبر.

المادة 3: تشترك في المسابقة الفروع الثلاثة التالية:

\_ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،

\_ الانتاج الفلاحي،

\_ المختبر٠

المادة 4: تفتح المسابقة للمترشعين البالغين 35 سنة على الاكثر أول يناير سنة 1979 والحاملين شهادة مهندس حسب النظام الجديد، من المعهد الوطنى الفلاحى، في اطار المرسوم رقم 73 – 101 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1973 المشار اليه اعلاه، أو شهادة معادلة لها ومقبولة •

يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه، بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة، دون ان يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات ويمدد هذا التأخير الى عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 5: تسلم طلبات المشاركة فى المسابقة أو ترسل فى ظروف موصى عليها الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والشورة الزراعية 12 شارع العقيد عميروش، الجنزائر العاصمة •

يجب على المترشعين أن يرفقوا طلباتهم بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة الميلاد او شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة،
- نسخة من دفتر السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن 3 أشهر،
  - \_ شهادة الجنسية،
- شهادتان احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية،
  - \_ نسخة مصدقة من الشهادة أو الدبلوم،
- \_ ورقة رسمية تثبت أن المترشح يعرف اللغة الوطنية ،

- وعند الاقتضاء نسخة من شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

\_ شهادة توضع وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية •

المادة 6: ينتهى التسجيل وايداع الملفات بشهر قبل كل دورة من الدورتين المشار اليهما في المادة 2 أعلاه.

المادة 7: عدد المناصب المعروضة 100 مادة 8: تتكون اللجنة من:

\_ الامين العام للوزارة، رئيسا،

\_ مدير الادارة العامة،

\_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

\_ مدير التربية الفلاحية أو ممثله،

\_ مدير الدراسات والتخطيط أو ممثله،

\_ مهندس دولة مرسم •

المادة 9: يعين المترشحون في المسابقة مهندسين للدولة في الفلاحة متمرنين، بمختلف المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 10: ينتفع المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، في اطار هذه المسابقة، بالاولوية في التوظيف والترقية المنصوص عليها في المرسوم رقم 60 \_ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم والمتحرير الوطنى، المعدل والمتمم

المادة II: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979

الامين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة الجمهورية الرباعية عبد المجيد علاهم وبتفويض منه

مدير الادارة العسامة أحمد بن شهيدة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 يتضمن تنطيم وفتح مسابقة خسارجية للالتحساق بسلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة •

> ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيين ومن يماثلهم، المتمم بالامسر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 20 يناير سنة 1971 وجميع النصوص اللاحقة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وجميع النصوص التى عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبة الاحكام المطبقية على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ع المؤرخ في 21 من المرسوم رقم 71 من 58 المؤرخ في 21 من العجة عام 1391 المسوافق 17 فبراير سنة 1391 من العجة عام 1391 المسوافق 17 فبراير سنة 1391 من العجة عام 1391 المسوافق 17 فبراير سنة 1391 من العجة عام 1391 المسوافق 17 فبراير سنة 1391 من العجة عام 1391 من العجة

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمساعدين التقنيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغية الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة بعنوان سنة 1979 وفقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: تكون المسابقة مشتركة بين الفروع التالية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 58 المؤرخ في 21 دى العجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971:

الغابات وحماية التربة واستصلاحها ،

2 - الانتاج الزراعي ،

3 \_ المختبـــر•

المادة 3: يمكن أن يشارك في المسابقة:

أ ـ المترشعون البالغون 18 سنة على الاقــل و 35 على الاكثر في أول يناير من سنـة المسابقة، الذين اجتازوا امتحان السنة الثانية الثانوية، او لهم شهادة معادلة لها ،

ب \_ رؤساء مناطق الغابات وحماية التربية واستصلاحها، البالغون 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة، الذين أكملوا في هذا التاريخ سنتين خدمة فعلية في رتبتهم •

المادة 4: يمكن تأخير العسد الاقصى للسن، المذكور أعلاه، بسنة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات فى جميع الاحوال ويمدد هذا التأخير، بالنسبة لاعصاء جيش التعرير الوطنى، الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، مدة معادلة لسنوات المشاركة فى كفساح التعرير الوطنى الوطنى ومجموعة مع العد الاقصى المقسرر للاولاد

المكفولين، دون أن يتجاوز ذلك في أى حال عشر سنوات (١٥) •

المادة 5: تتضمن ملفات الترشح، زيادة على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق التالية:

\_ بطاقة تسجيل تقدمها الادارة ،

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة ،

\_ نسخة من صحيفة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن 3 أشهر ،

\_ شهادة الجنسية الجزائرية ،

- شهادتان طبیتان (الطب العام والامــراض الصدریة) ،

\_ نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،

- عند الاقتضاء، نسخة من شهادة العضويـــة فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

\_ شهادة توضح وضع المترشح ازاء الخدمـة الوطنية ·

وبالنسبة للمترشعين الموظفين، نسخة مصدقة من قرار التعيين ومعضر التنصيب في الوظائف التى تسمح لهم بالمشاركة في هذه المسابقة •

المادة 6: تشتمل المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، على خمستة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح •

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول مايلي :

I – اختبار في موضوع عام، المدة: 3 ساعات،
 المعامل 3 ،

2 \_ اختبار، حسب اختيار المترشح، في الرياضيات (مستوى السنة الثانية الثانوية)، أو في العلوم البيولوجية (علم الحيوان وعلم النبات) من برنامج السنة الثانية الثانوية، المدة: 4 ساعات، المعامل 4،

3 - اختبار في جغرافية الجزائر (معرفـــة الوسط الطبيعي للمناطق الطبيعية والبيئة

البشرية والانتاج) من برنامج السنة الثانية الثانوية، المدة: ساعتان، المعامل 2، 4 - اختبار، حسب اختيار المترشح، في احدى المواد التالية:

- \_ علم الزراعة ،
- \_ تربية الدواجن،
- \_ الاقتصاد الزراعي ،
- \_ الغابات وحماية التربة واستصلاحها ،
- \_ الكيمياء وتقنيات المختبر، المدة: ساعتان، المعامل 2•

5 - اختبار فى اللغة العربية، يختار فيه المترشعون سلسلة من سلاسال التمارين المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبس سنة 1972 المذكور، وكل عام 20/4

ويشتمل الاختبار الشفوى للنجاح على معادثة لدة 20 دقيقية مع لجنة الامتعان المكونة على الاقل من 3 أشخاص، تتناول، حسب اختيار المترشح، احدى المواد المرفق برنامجها مع أصل هذا القرار، المعامل 1°

المادة 7: يجب على المترشحين أن يؤدوا جميع اختبارات المسابقة اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية •

المادة 8: يرفق بــرنامج الاختبار الـرابع «الاختيارى» بهذا القرار-

المادة 9: عدد المناصب المعروضة 250 •

المادة 10: تودع ملفات الترشح أو ترسل فى ظروف موصى عليها الى المديرية الفرعية للموظفين فى وزارة الفلاحة والتسورة الزراعية، 12 شارع العقيد عميروش، الجزائر العاصمة •

ينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة II : تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجسزائرية الديمقراطية الشعبيسة، في مدينة الجزائر، ومدينة وهران، ومدينة قسنطينة •

المادة 12: يعدد، قائمة المترشعين المقبوليين للمشاركة في المسابقة، وزير الفيلاحة والثورة الزراعية، وينشرها •

المادة 13: يعطى كل اختبار علامة من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 6 من هذا القرار •

تشكل النتيجة المحصل عليها مجمرع العلامات بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة وتحدد الترتيب التسلسلي •

المادة 14: كل علامة تقل عن 5/20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 6 أعلاه، تؤدي للرسوب.

المادة 15: يسمى للمترشعين بالمشاركة في جميع الاختبارات المحددة في المادة 6 أعسلاه، لكن لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفوى للمترشعين الذين أخذوا علامة تؤدى للرسوب

المادة 16: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، نقطا اضافية تساوى 20/1 من أقصى النقط التى يمكن الحصول عليها.

المادة 17: تتألف لجنة الامتعان من:

مدين الادارة العامة، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

\_ مدير التربية الفلاحية أو ممثله ،

- مدير الانتاج النباتي أو ممثله ،

- مدير الانتاج العيواني أو ممثله ،

- مدير الغابات وحماية التربة واستصلاحها، أو ممثله ،

\_ مساعد تقنى في الزراعة مرسم •

المادة 18: تنشر لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناججين في المسابقة وفقا للترتيب التسلسلي.

المادة 19: ينشر وزير الفرالحة والثورة

الزراعية القائمة النهائية للمترشعين المقبولين في رتبة مساعدين تقنيين في الفلاحة •

المادة 20: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة تقنيين مساعدين في الفلاحة متمرنين تبعا لاحتياجات المصالح ووفقا لترتيبهم •

المادة 21: كل مترشح لم يلتحق بمنصب في ظرف شهر على الاكثر من تبليغه التعيين، دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة مدن المسابقة •

المادة 22: ينشر هـذا القـرار في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـنائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 7 مارس سنة 1979 ·

الأمين العام لرئاسة عن وزير الفلاحة والثورة الجمهورية الجمهورية وبتفويض منه عبد المجيد علاهم مدير الادارة العامة أحمد بن شهيدة

#### الملحيق

برنامج الاختبار الاختيارى في مسابقة الالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة

### شعبة الزراعة:

- \_ علم النبات والبيئة ،
- الزراعة العامة والمقارنة ،
  - \_ الآليات الزراعية ،
- علم الحشرات وعلم أمراض النبات ،
- \_ تحسين النباتات المنتجة \_ التجربة ،
- التقنولوجيا \_ تحويل المنتجات الزراعية،
   التكييـــف٠

#### شعبة تربية العيوانات:

- \_ تربية البقـــ ،
- \_ تربية الضأن والماعن،
  - \_ تربية الغيــل ،
  - تربية الدواجن،

_ الهندسة الغابية والآليات الغابية ،
_ الطبوغرافيا ،
_ التشريع الغ_ابي·
عبة الكيمياء وتقنيات المختبر:
_ الكيمياء العامة ،
_ الكيمياء العضوية ،
_ التعليل الـــكمي والتركيب في الكيمياء
العضوية ٠
استمارة طلب المساركة في المسابقة الغارجية
للالتعاق بسلك المساعدين التفنيين في الفلاحة
اللقب اللقب الله الله الله الله الله الله الله الل
تاريخ الميلادمكانه
الماركة في كفاح التحرير الوطني :
_ عضو في جيش التحرير الوطني
_ عضو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (1)
العنوان الشخصى
تاريخ التعيين في الادارة المستعمين على المادارة
التعيين في الرتبة التي تسمح بالمشاركة في الامتعان
تاریخ مفعوله
قرار رقم
الوظيفة العالية
الملاحظة
التعيين تأشيرة رئيس المصلحة
حرر بالجزائر في
توقيع المترشح
(r) يشطب ما لا لزوم لــه

- \_ المنتجات العيوانية الغمخمم \_ المنموذج والتقنيات ،
  - \_ السلالات الهامة الموجودة في العزائر ،
  - ـ تشريح ووضائف أعضاء حيوان تديي،
    - ـ اقتصاد المنتجات الحيوانية ،
- \_ اقتصاد المنتجات الهامة المختلفة الموجودة في الجزائر ،
  - الصحة البيطرية،
  - \_ ايـواء الحيوانات ،
  - \_ التشريع \_ الشرطة \_ الاصول الصعية ،
  - \_ علم الامراض العامة والطبية للماشية ،
    - \_ علم أمراض الانسان التوليدى ،
    - \_ علم الطفيليات والامراض الطفيلية •

#### شعبة الاقتصاد الزراعى:

- \_ مبادىء الاقتصاد العام ،
  - \_ الاقتصاد الريفي ،
- \_ تنظيم المؤسسة الزراعية وتسييرها ..
  - \_ المحاسبة الزراعية ،
  - \_ التعاونية الزراعية ،
  - \_ القرض الزراعي،
  - \_ القانون الريفي (مباديء) ،
- \_ الاحصائيات (طريقة اعــداد الاحصائيات الزراعية ومختلف المنــاهج والتحقيقات والتأويل) •

#### شعبة الغابات وحماية التربة واستصلاحها:

- \_ نباتات الغابة \_ البيئة ،
  - \_ الحراجة والتشجير،
    - \_ اصلاح الغابة ،
    - \_ الاقتصاد الغابي ،
  - \_ علم الحيوان الغابي ،
    - \_ علم التربة ،
- \_ المحافظة على التربة وحمايتها واستصلاحها ،
  - \_ حماية الغابة ،

#### وزارة الصحة

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 تتضمــن اعتماد أعوان مراقبين لصنـدوق التأميـن على الشيغوخة للاجراء •

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الشانى عام 1399 الموافق 27 مارس سنسة 1979 تعتمد السيدة عزيزة لوناس المولودة عسنونى عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الشانى عام 1399 المدوافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد عبد العزيز عبورة عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الشانى عام 1399 المسوافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد محمد جبايلى عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الشانى عام 1399 المدوافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد اليزيد ظرايفى عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 • • •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 المدوافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد محمد لحلب عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد

عمرو الصايم عونا مراقبا لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979 •

قراران مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية العزائر ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الشانى عام 1399 المدوافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد حواس حساس، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثياني عام 1399 المدوافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد عباس تودرت، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة سنتين ابتداء من أول ابريل سنة 1979 م

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يتضمن اعتماد عـون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الشاني عام 1399 المدوافق 27 مارس سنة 1979 يعتمد السيد معمر بن عزوز، عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة 1979.

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 18 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير الشؤون الدينية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ في

9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 299 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1396 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق سطمبولي ، مديرا للادارة العامة،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرزاق سطمبولى، مدير الادارة العامــة، الامضاء باسم وزير الشـؤون الدينية على جميــع الوثائـق والمقررات والقــرارات وذلـك فى حــدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريــة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

جرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 18 مارس سنة 1979 •

بوعلام باقى

# وزارة التــربية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 يتعلق بالتنظيم الداخلى للمعهد التربوى الوطنى •

ان وزير التربية،

ووزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 68 \_ 428 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن اعادة تنظيم المعهد التربوى الوطنى،

\_ وبناء على القرار الوزارى المشتــرك المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الادارة الداخلية للمعهد التربوي الوطنى،

#### يقررون مايلي:

المادة الاولى: يضم المعهد التربوى الوطنى باشراف المدير وبمساعدة كاتب عام، المديريات الفرعية التالية:

I \_ المديرية الفرعيــة لاعـداد الوسائـل التعليمية،

2 - المديرية الفرعية للمنشورات وتطوير النشاط الثقافي،

3 \_ المديرية الفرعية للانتاج،

4 - المديرية الفرعية للادارة العامة،

5 - المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة -

المادة 2: يفتح في كل ولايحة فرع للمعهد التربوى الوطنى باسم المركز الجهوى للتوثيق والتوزيع التربوى، يكون تحت نظر مدير التربية •

المادة 3: المديرية الفرعية لاعداد الوسائل التعليمية، التعليمية مكلفة بانتاج جميع الوسائل التعليمية، وفق البرنامج الذى تضعه السلطة الوصية، ويجب أن تضع، تبعا لذلك، برمجة ورزنامة للمشاريع المختلفة •

#### وتتألف من:

ع - مكتب الدراسات والبرمجة وهو:

\_ يدرس المشاريع ويؤلف لجان اعدادها،

\_ يضع البطاقات التقنية ويحدد رزنامة الانجاز ،

ـ يتابع الانجاز حتى يقدم المخطـوط أو الوثيقة الاساسية الى قسم الانتاج،

\_ يتصرف في الوثائق العامة الضرورية للجان الاعداد،

- يهيىء الوثائق الملائمة لكل مشروع، - يعلم باستمرار أعضاء لجان الاعداد.

- 2 ــ المكتب التقنى للاعمال الخطية ويتولى :
  - ـ الدراسة التقنية والخطية لكل مشروع،
    - \_ اعداد التصميم،
- صنع الوثائق الفنية والرسوم الضرورية لكل مشروع،
- صنع التسجيلات والافلام التي تطلبها لجان الاعداد ·

المادة 4: المديرية الفرعية للمنشورات وتطوير النشاط الثقادي مكلفة:

- بتوزيع الوثائق التربوية الخاصة بالمدرسين والاطارات في مؤسسات التعليم والتكوين،

- والمشاركة في تنظيم النشاط الترويحي، وخاصة السينما التربوية والمكتبات، وتتألف من:

I \_ مكتب الاشتراكات و هو:

- ـ يجمع ويعنى بالطلبات والمسائل الخاصة بالاشتراكات،
  - ـ يوجه الطلبات الاجمالية لهيئات النشر،
- \_ يعالج المعلومات التربوية ويوزعها وينشر مند الحاجة مجلات ذات غاية عامة أو متحصصة •
- 2 \_ مكتب النشاط الترويعي في المؤسسات ويتولى:
  - تسيير مصلحة الافلام ،
- توزيع الافلام التعليمية والترفيهية على مؤسسات التعليم،
- \_ صيانة أجهدزة العدرض السينمائي واصلاحها ·

المادة 5: المديرية الفرعية للانتاج مكلفة بطبع الوسائل التعليمية واخراجها وارسالها الى المراكز الجهوية للوثائق والتوزيع التربوى.

وتتالف سن:

١ ـ مكتب الانتاج ، ويتولى :

- طبع جميع الوسائل التعليمية المكتوبة رتهيئتها،
- اخراج نظائب من الوسائب التعليمية السمعية البصرية وتهيئتها
  - 2 \_ مكتب التزويد والوسق و هو:
    - \_ يسير مخزن المواد الاولية،
      - \_ يمسك قائمة المزودين:
- ـ يقوم بوسق انتاج المعهد التربوى الوطنى وفقا لمخطط التوزيـع الذى تحـده مصالح المحاسبة •

المادة 6: المديرية الفرعية للادارة العامة مكلفة بتسيير شؤون الموظفين والتصرف في العدة وتحضير الميزانية •

#### وتتألف من:

I - مكتب الموظفين الذى يسير شؤون جميع الموظفين فى المعهد التربوى الوطنى ويتصرف فى ملفاتهم •

2 - مكتب الميزانية والعدة والصيانة، وهو:- يحضر الميزانية ،

\_ يحدد التقديرات الخاصة بتوزيع الوسائل التعليمية،

- يتصرف فى مخزن اللوازم العامة والمرأب وحظيرة سيارات المعهد التربوى الوطنى، - يقوم بأعمال الصيانة •

المادة 7: المديرية الفرعية للمالية والمعاسبة مكلفة بصرف ميزانية المعهد التربوى الوطنى، ومسك الدفتر اليوسى العسابي، والاضطلاع بعمليات التعصيل •

وتتألف من:

I \_ مكتب الالتزامات والمداخيل والوكالة
 المالية ويتولى:

- \_ اعداد الالتزامات بالمصاريف،
- العلاقات مع المراقب المالي للمعهد التربوي الوطني،
- اجراءات تحويل الاموال لدى مصالح المالية المغارجية،
- متابعة تحصيل جميع مواد المعهد التربوى الوطنى وكل الديون المستحقة له،
  - تسجيل جميع المواد في الحسابات •
- 2 مكتب المصــروفات والرواتب والعبور يتولى:
- ـ أداء المصاريف المـاذون بها في حدود الاعتمادات،
- التصفية وأداء الـرواتب والتعويضات المختلفة للموظفين بالمعهد التربوى الوطني،
- ضبط التقييدات الخاصـة بالمصاريف ليومية،
- ـ التصرف في ملفات المعاسبة الخاصة بالمزودين،

المادة 8: تلغى جميع التدابير المخالفة لهذا القرار وخاصة تدابير القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6

المادة و: ينشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979 ·

وزير المالية الامين العام ارئاسة معمد الصديق بن يعيى الجمهورية عبد المجيد علاهم عن وزير التربية

عن وزير التربية الامين العام عقيل مصطفاي

## وزارة ائتعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 يتضمن تعديد قائمة لجان الامتعان الوطنى للعصيول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة (دورة أبريل 1979) وتكوينها •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليـــو سنة 1973 والمتضمن كيفيات الامتحان للحصول على دبلــوم الدراسات الطبية الخاصة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 صفر عام 392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات انتعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية المتمم بموجب القرار المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1973 ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد قائمة لجان الامتحان الوطنى للحصول على شهادة الدراسات الخاصية (دورة أبريل سنة 1979) وتكوينها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجــزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 12 مارس سنة 1979 ·

عبد انعق رفيق برارحي

# الملحسق

# قائمة لجان الامتعان الوطنى للعصول على دبلــوم الدراسات الطبية الغاصة (دورة أبريل سنة 1979)

تاريخ الامنعان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
1979 أبــريل سئــة 1979	- عبد النور يـاكر - حسونة الاحـرش - أنيسـة شويطر - أحمـد شريد - السيدة فاطمة عسلـة - ميشـال فورست	التشريح المرضى
ابــريل سنــة 1979 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- عمر بوجلاب - محمد ترمى - محمد فغرل - خير الدين مراد بوضيا - عبد الكريم بن خليل	أمراض القلب
ı أبــريل سنـة 1979 	_ محمـــد أبو العـــلاء _ معمـر بخاط بركـاني _ على بوزيـد _ نور الدين حجـــلات _ مصطفى مازونى سعــدى	جراحة الاطفال
r أبــريل سنـة 1979 	_ فرانسـوا ماريـل _ محفوظ اسماعيـل دحلوق _ أنيسة بـوهادف _ رابــع علـواش	طب الجلد
۱۶ <b>أبــر</b> يل سنــة 1979	- بلقاسم آیت آو یعیی - جاندین بلغوجه - عبد العمید آیت بلقاسم - العربی ولد العربی - رشیدد لیزار - معمد بوزر قرینی	علم أمـــراض النساء والتوليد

تاريخ الامتعان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
1 <b>9</b> 79 أبــريل سنــة 1 <b>9</b> 79	- على أيت خاله - البشير ولد رويس - عبد الوهاب ضيف - الآنسة خيرة رحال - جيرارد سيموت	الامراض المدية
1 <b>5 أبــريل</b> سنــة 1 <b>97</b> 9	<ul> <li>احمد مدريوة مدولاى</li> <li>عبد الحدق بدراح</li> <li>صالح زردانى</li> <li>روزمارى حمالاجى</li> <li>محمد بن عبد الرحمن</li> <li>عمار بن تدونس</li> </ul>	الطب الداخلي
21 أبــريل سنــة 1979	- بـوسعـــد خـاطی - مصطفی قـــداری - السیدة سوزان بن عبد الله - مصطفی مازونی سعــدی - مــزیـانی أقــرسیف - بــرنارد لاقــاردیــر	مرض الاطفسال
1979 أبــريل سنــة 1979	- جيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الامراض الصدرية
16 أبــريل سنــة 1979	_ محف_وظ بوسبسى  - محمد عبد الفتاح باكيرى  - بلقاسم بن اسماعيل  - بيار لابورد  - عثمانى فرتيخ	طب الامراض العقلية
١١ أبــريل سنــة 1979	_ يـوسف أوقـاسى _ أرزقـى بـرهـون _ بـوشنتـوف طيبى _ مصطفـى بخـارى _ دانيـال الارد	بيوكيميام

تاريخ الامتعان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
21 أبريل سنة 1979	_ رشیب دنین رمضان _ السیدة رشیدة مراد بوضیا _ أرزقی بیرهون	الصيدلة الاغلينية
1979 أبـــريل سنــة 1979	_ ج_اك السايس السيدة رشيدة مراد بوضيا رشيدة دنين رمضان رشيد	علم الامراض السامة
1) أبــريل سئــة 1979	_ البشير منتــورى _ عمــر بن دالى _ بلعبـاس بوذراع _ جمـال بريكسى _ زهيـر كليـوة	الجـــراحة
1979 أبـــريل سنــة 1979	مسولاى بن ميلسود     مسعسود آيت مصبساح     السيدة فضيلة شيطور     السيدة شريفة بوسكين	علم الغدد الصماء
1979 أبــريل سنـة 1979	_ قــانــة ايلـــول ـ فرانسـواز مهـــدى ـ تــاج الدين بــىســكين ـ حســـين عسلــة ـ أكـــــاى خـــديس ـ محمــــد محمـــــودى	أمراض المعدة والامعاء
1979 أبـــريل سنــة 1979	_ الهــوارى عـابـه _ عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الصيدلة الصناعية
1979 أبـــريل سنــة 1979	_ حمـــزة كليـــوة _ محمــد بــايــو _ آرزقــى دحمـــان _ نـاجى بــن بليـديــة	أمراض المفاصل

تاريخ الامتصان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
1 <b>979 أبــريل سنـة 197</b> 9	_ حمــودى عبـادة _ احمــد بـوصـالـح _ اقنـازيــو غـــالى _ جمــال قـــريـد	جراحمة الاعصاب
1 <b>979 أبـــريل سئــة 197</b> 9	_ محمـــد ظــریف _ محمـــد جبـــور _ عبد الحمید أبركـان _ محمــد غــرینیــق _ محمـد الهـادی بنــاتی	الانعاش الطبي
1 <b>979 أبــريل سنـة 197</b> 9	- محفوظ بن حبيلـس  - محمـد مهـدى  - عبد الوهاب شيطون  - عبد القادر بوجمعة  - يحيى قيـدوم  - سعـد الحصـار	جراحــة العظــام
21 أبــريل سنــة 1979	- بيار جيرونيمى - جمال غــريد - أحمــد بوصالح - فـريد كـاشـة - جان مـارى وارتـر	الامراض العصبية
2. <b>أبـــريل سنــة 19</b> 79	- بیــار کـولـونـا - السیدة حمـلاجی روز مـاری - محمــد بن عبــاجی - احمــد خیطـــری - الآنسة مـریـم بـرکــانی	مبحث الـدم
1979 <b>أبــري</b> ل سنــة 1979	- معمد اوشیش - مسعدود جناس - مسطفی الالیام - السیدة ذهبیة حرصانی - آغیا بوعباد - حسان الازرق - جساك فارمنت	طب العيـــون

	، 13 جمادى الأولى عام 1399 هـ	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الثلاثا	318
•	تاريخ الامتعان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
	21 أبــريل سنـة 1979	_ جـــاك السيـــر _ حميــد بـن جــاب اللـــه _ عبــد الحميــد أبــركــان	نیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	22 أبـريل سئـة 1979	_ الزبير يعقــوبى _ كلــود حـامـونت _ محمــد بـايــو _ السيـدة ألات قــانـا	التنشيط الاشعاعي
	22 أبــريل سڻــة 1979	- بومدین حمیدو - مصطفی حرطانی - ناجی بن بلیدیة - عن الدین زرهاونی - جیالل رحمانی	الطب الاشعاعي
-	21 أبـــــريل سنــة 1979	- رزقی حـرمـوش - مسعــود بـن ذیـب - الاخفــر مختـاری - عمــور بـن عـودة - یــوسف مهــدی	الطب الاجتماعي
•	21 أبــريل سنــة 1979	- جمـال عابـد  - معمـد بن عبـاجی  - عمـر ثـابت دراز  - السیدة فضیلة بـولعبـال  - معمـد عبـادی  - أرزقـی بـرهـون  - زبیـدة مختـاری	البيولوجيا السريرية
•	23 أبـــريل سنــة 1979	_ مصطفى بن احسين _ عبد الله آيت عبد السلام _ الأنسة خيرة رحسال	علم الجراثيم
	15 أبــريل سنـة 1979	_ محمده بن عبداجی ، _ بیدار کولونا _ محمد بن علی منصور	مبحث بيولوجية الدم
•	23 أبـــريل سنــة 1979	_ حسـن عبـد الـوهــاب _ رخـــا بـن سمــان _ مـولای ادریـس هنصــوری _ محمــد سمیـر زرهــونی*	طــب الاذن والانــف والحنجرة